درهم الى عشرة تسعة عند ابي حنيفة وقالا يلزمه عشرة وعند زفر يلزمه
ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخير حدا والحد لا
يدخل في المحدود وجه قولهما ان الغاية يجب ان يكون موجودا اذ المعدوم
لا يجوز ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فيدخل الغايتان وله
ان الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود ولكن ههنا لا بد من
ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول
فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية وفي مس
داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما لما ذكر ان الغاية
لا تدخل في المغيا اقر بالحمل اي حمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره
ولزمه لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به بالحمل ومات
الموصي فيتم وارثه للموصى له مطلقا اي سواء بين سببا صالحا
او لا وله اي اقر بالحمل صح ايضا لكن لا مطلقا بل ان بين سببا صالحا
كارث ووصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان
فالاقرار به صحيح لانه بين سببا صالحا لو عايناه حكمنا به فكذا اذا
ثبت باقراره ثم اذا وجد السبب الصالح ولا بد من وجود المقر
به عند الاقرار او محتملا وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر من
مات المورث او الموصي اذا كانت ذات زوج او لاقل من سنتين
من وقت الفراق اذا كانت معتدة فان ولدت حيا لاقل من
ستة اشهر في الصورة الاولى او من سنتين في الصورة الثانية
فله ما اقر لوجوده في البطن حين مات المورث او الموصي او ميتا
اي ان ولدته ميتا فللموصي والمورث ان يرد المال الى ورثته

الموصي

الموصي والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل
الى الجنين بعد ولادته لم ينتقل فيكون لورثتهما او ولدت حيين
فلهما ما اقر نصفين ان كانا ذكرين او انثيين وان كان احدهما ذكرا
والاخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين وان بين بغير صالح للسببية كبيع واقراض وهبة بان قال
الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او ابهم الاقرار ولم يبين
سببا بان قال على حمله لحملة فلانة كذا لغا اما الاول فلانه بين
مستحيلا لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه
لا يولى عليه واما الثاني فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار
بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار الماذون واحد المتفاوضين
عليه فيصير كما اذا صرح به اشهد اي جعل رجلان شاهدين على الف
في المجلس واشهد رجلان اخران في مجلس اخر لزم الفان
يعني لو ادار صكا على الشهود فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف
في ذلك الصك فالواجب الف واحد اتفاقا لان الثاني هو
الاول لكونه معرفا بالمال الثابت في الصك وان لم يتقيد بالصك
بل اقر بحضرة شاهدين بالف ثم في مجلس اخر بحضرة الشاهدين بالف
بلا بيان السبب فعند ابي حنيفة يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين
الاخرين للاولين في رواية وبشرط عدم مغايرتهما لهما في اخرى وهذا
بناء على ان الثاني غير الاول كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد على
كل صك شاهدين وعندهما لم يلزمه الا الف واحد لدلالة العرف
على ان تكرار الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة في الشهود وان اتحد المجلس